

من وزيرة المالية
إلى

977

14 أوت 2025

الموضوع: حول أتاوة الدعم

المراجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 05 ماي 2025

إحالة مصالح الإدارة العامة للأداءات عدد د 443-30102-08-2025- لمکتوبکم بتاريخ
22 ماي 2025

تبعاً لمکتوبکم وللإحالة المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاهما بعض التوضيحات بخصوص مدى خضوع المطاعم غير المصنفة وغير المستغلة تحت تسمية أو علامة تجارية Restaurants franchises لأتاوة الدعم وقاعدة احتساب الأتاوة في صورة ممارسة نشاط مطعم عادي غير مصنف أو غير عامل تحت تسمية أجنبية كنشاط رئيسي ونشاط ثانوي يتمثل في إستغلال قاعة شاي .

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024 والذي نصّ خاصة على توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ليشمل علاوة على المطاعم المصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي والملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات، المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وصناعات المشروبات الكحولية والكباريات.

وبالتالي وبالنسبة إلى المطاعم غير المصنفة فهي غير معنية بأتاوة الدعم بإعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم ينص على ذلك .

هذا وفي صورة ممارسة نشاط رئيسي يتمثل في إستغلال مطعم عادي ونشاط ثانوي قاعة شاي تحتسب أتاوة الدعم في هذه الحالة على أساس رقم المعاملات المحقق من نشاط إستغلال قاعة شاي بإعتبار ان نشاط إستغلال مطعم غير مصنف غير معني بأتاوة الدعم.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
لدراسات و التشريع الجبائي
يحيى الشملالي